

المرحلة الأولى : عدم سيم الأهلية

تنص المادة 42 من القانون المدني على أنه "لا يكون أهلا لمباشرة حقوق المدنية من كان فاقده التمييز لصغر في السن، أو عتيا، أو جنونا، يُعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة".
يُسند المصفية في هذه المراحل عدم سيم التمييز، لأنه لا يميز بين النفع والضرر، تكون كل تصرفات بطلانا مطلقا،
تنص المادة 82 من قانون الأحماء على أنه "من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا للمادة 42 من القانون المدني يُعتبر جميع تصرفاته باطلا".

الملاحظة أنه للجنون والمقصود بأفقدان نفسه الحكم وفقا لنص المادة 42 من ق.م.

المرحلة الثانية : خاصه الأهلية

تنص المادة 43 من القانون المدني على أنه "دكل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيفا أو زانفلا، يكون خاصه الأهلية وفقا لما يقرره القانون".

يُسند المصفية في هذه المرحلة مميز، لأنه أصبح يميز بين النفع والضرر، تكون تصرفات حسب الحالات الآتية:
- التصرفات النافعة نفعا مطلقا له. تكون صحيحة. كأن يكون موهبا له دون شرط.

- التصرفات الضارة به فهو أيضا. تكون باطلا مطلقا. كأن يكون موهبا.

- التصرفات الدائمة بين النفع والضرر، تكون صحيحة. ما دام لا يخال من الولي أو الوصي، أو الصبي نفسه بعد بلوغه سن الرشد.

تنص المادة 83 من قانون الأسرة على أنه "من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقاً للمادة (43) من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة ما إذا كانت نافذة له، وبأصلها إذا كانت ضارة به، وتتوقف على (إجازة الولي أو الوصي) وفيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يُرفع الأمر للقضاء

الملازمة أثناء السفيه وذا العقلية يأخذان حكم الصغير المميز، بمجرد كونه ناقص الأهلية.

يمكن للقاضي أن يأذن للصبي المميز أن يتصرف جزئياً أو كلياً في أمواله، وذلك بناء على طلبه من له مصلحة، فيصبح المقاصر كامل الأهلية بالنسبة للتصرفات التي رُشد عنها، ويمكن للمقاصر الرجوع في الإذن إذا ثبت لديه طرئاً ذلك (المادة 84 ق. الأسرة)

المرحلة الثالثة: كامل الأهلية

تنص المادة 40 من القانون المدني على أنه "كل شخص بلغ سن الرشد مستقلاً بقواه العقلية، ولم يُحجر عليه، يكون كامل الأهلية لتمامه، مقروعة المدنية، ورشد الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة"

عوارض الأهلية (عوارض أهلية الأركان)

• الجنون : مرفق يصيب العقل فيعده التمييز .
• الخلل : خلل يصيب العقل فيجعل صاحبه قليل الفهم ،

معارض التفكير

• «شؤ» المشرع بين الجنون والجنون ، بحيث اعتبرهما على وجه
الأهلية . (م 142 ق 2 م) ، والمعتبر تصرفاتهما بأهلية

بطلاناً مطلقاً (م 143 ق 1 أ)

كما عُدَّ المشرع تصرفات المجنون عليه بأهلية بالحكم ، وكذا
قبل الحكم إذا كانت أسباب الجنون ظاهرة وظاهرة
تفصّل المادة 104 من قانون الأسرة على أن «تعتبر
تصرفات المجنون عليه بعد الحكم بأهلية ، وقبل الحكم إذا
كانت أسباب الجنون ظاهرة وظاهرة وقت صدور حكمه

• السفه : حالة تصيب السفيه فتعده إلى الإنفاق دون
تدبير ، ويُقرّر في المصنف بأنه السفيه الذي ينفق ماله
على غير مقتضى العقل والشرع .

• الغفلة : حالة تصيب السفيه فتعده تخضع في
معاملاته بسهولة ويغيب فيها .

يشترك السفيه والغفلة بأنهما يضعفان الملكات الضابطة
للنفس ، إلا أن السفيه يدرك عاقبة تهوره ، ومع هذا يتعمده .
على العقل وهو ضعيف الإدراك .

• «شؤ» المشرع بين السفيه والغفلة ، بحيث اعتبرهما

أهلية (م 143 ق 2 م)

تعتبر تصرفات السفينة مظهرًا لسلطانها، لنفس المادة لا
من قانون الأسماء البحرية، بل من أنه "تعتبر تصرفات السفينة
والشؤون والسفينة غير خاضعة إذا صدرت في ماله السفينة
أو العتبات البحرية"

بينما تخضع تصرفات ذي الصلة لأحكام تصرفات
ناتجة الأهلية (المادة 83 ق. أ. س. ر.)

موانع أهلية الأداء :

- الموانع الحارضية ، حالتها الغائب والمسترد .
إذا تحول حالة الضارب والفقر من مباشرة الشبهة
التصرفات القاهرية ، أمكن للملكة تعيين مقدم
لتفسير أموره .

- الموانع الجنسية (العاهة المزدوجة والعجز الجسدي الشديد)
نفس المادة 80 من القانون المدني على أنه "إذا كان الشخص
أصم أو أعمى أو أحمى أو أحمى ، لم تعد عليه بسبب تلك العاهة
أو أحمى أو أحمى"

التصوير عن إرادته ، جاز للملكة أن تقيده مساعداً شخصياً
يعاونه في التصرفات التي تقتضيها مصلحته ، ويكون قابلاً
للإبطال كل تصرف يُعنى من أجله مساعداً شخصياً إذا صدر من
الشخص الذي تقررت مساعده بدون حضور المساعد أو تسهيل
قرار المساعد "

المواضع القانونية: (الحكم بعقوبة مغلبيك)

تنص المادة 03 مكرر من قانون العقوبات على أنه «في
حالات الحكم بعقوبة مغلبيك تأمر المحكمة وهو با بالجرم القانوني
الذي يستل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية
أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات
المقررة في حالات الحجر القسري المضطرب»
العقوبات الجنائية هي الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت
من 20 إلى 25 سنة.

ب - السمة الاعتبارية (المعنوية)

- 1 - تعريف : هي مجموعة الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين ، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض .
يتضح من التعريف أن السمة الاعتبارية تقوم على ثلاثة عناصر :
- يتكون من مجموعة أشخاص أو أموال أو منهما معا .
- يتحقق بشخصية قانونية مستقلة عن الأشخاص المكونين له .
- يقوم بتحقيق هدف اجتماعي . يتحدد في قانون إنشاءه .

2 - أنواع الأشخاص الاعتبارية :

تنص المادة 49 من القانون المدني على أنه « الأشخاص الاعتبارية هي : الدولة ، الولاية ، البلدية ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، الشركات المدنية ، التجارية ، الجمعيات والمؤسسات الوقف ، كل مجموعة من أموال أو أشخاص منها القانون بشخصية قانونية »

يختلف من المادة أنه الأشخاص الاعتبارية نوعان :

1. 1 - الأشخاص الاعتبارية العامة : الدولة ، الولاية ، البلدية ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .
ينص عليها القانون

2. 2 - الأشخاص الاعتبارية الخاصة :

هي التي يكون لها الأثر في شكل مجموعة أشخاص أو مجموعة أموال وهي : الشركات المدنية والتجارية (مجموعة أشخاص وأموال) ، الجمعيات (مجموعة أشخاص وأموال) مؤسسات عامة والوقف (مجموعة أموال)

3. بداية الشفعية الاعتبارية ونهايتها :

4.3. بداية الشفعية الاعتبارية :

بدايتها من الشفعية القانونية ، وتختلف حسب نوعها .
تبدأ الشفعية الاعتبارية للدول بتوافر أركانها من شعب وإقليم ولادة
تبدأ " " للولايات بموجب قانون يحدد مركزها واسمها
" " للملايات بصور قانون انشائها من الرأى
" " للمؤسسة العمومية بموجب قانون
" " للشركات والمؤسسات الخاصة
والوقف بموجب عقد .

3.2. نهاية الشفعية الاعتبارية :

تنتهى الشفعية القانونية للدول بزوال أحد أركانها .
" " للولايات بموجب قانون يلغى أو يحددها ولا يرد
" " للملايات بموجب قرار ولائى
" " للمؤسسة العمومية بموجب قانون
تنتهى الشفعية القانونية للشخص الاعتباري لأحد الأسباب :
- حلول أجل انقضاءها المحدد مسلفا في قانون انشائها
- تحقيق الغرض من انشائها
- انقضاء الشركاء على ما
- استنساخها خلاها
- صدور حكم قضائي بحلها
- صدور قانون بالغاءها من السلطة أي أصدرت قانون انشائها .

4. فضاء الشفعية الاعتبارية :

تنص المادة 50 من القانون المدني على أنه « يتشع الشفعية الاعتبارية جميع الحقوق إلا ما كان منها لازما لصفت الإنسان وذلك في الحدود التي يقرها القانون يكون لها فصولها : - ذمتها المالية - أهلية في الحدود التي يحثها عقد انضمامها أو التي يقرها القانون - موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها - نائبه المختار عن إرادتها - حق التقاضي »

4.1. الأقسام :

يتم اختيار أكم الشفعية الاعتبارية من النص القانوني الذي استحدث الشفعية الاعتبارية العام، أو من قبل المؤسسات

4.2. المولدين :

يتشع الشفعية الاعتبارية بموطنها ممتل عن موطن الأستقام الكائنين له ، وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته .

4.3. الحالة :

كل شخص اعتباري جمعية تتحدد في قانون انضمامه .

4.4. الذمت المالية :

للشفعية الاعتبارية ذمت مالية مستقلة عن ذمت الأشخاص الكائنين له أو القاطنين على إدارته . ولا يجوز مطالبتهم بسداد ديون الشفعية الاعتبارية إلا في الشركة التضامنية

٤-٥. الأهلية

الاستغناء الاعتبارية الأهلية، وهو بوجوب الأهلية أداء كل ما
يجوز الحساب إلى أهلية القانونيين، مباشرة بواسطة
نائبه محله ويحتر عن إرادته.